



شركة مطاحن وسط وغرب الدلتا

شركة مساهمه مصريه طبقاً لإحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ق. التكاليف والإستثمار

السادة/البورصه المصريه

تحية طيبه وبعده

نتشرف بأن نرسل لسيادتكم :-

- قرار مجلس الإدارة الخاص بإعادة تعيين السيد المهندس/شريف يونس توفيق شريف عضواً بمجلس الإدارة عن إتحاد العاملين المساهمين لفترة أخرى مدتها ٣ سنوات .
- قرار موافقة مجلس الإدارة من حيث المبدأ على التعديل المقترح للماده ٣ ، ٤ من النظام الأساسي للشركة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام

مسؤل الاتصال

مدير علاقات المستثمرين

"محاسب/عرفات بدرأوى راغب"



ميرفت...



السادة /

تحية طيبة .. وبعد :-

أتشرف بالإحاطة بأن مجلس الإدارة بجلسته رقم (٦/٨٠٣) لسنة ٢٠٢١م بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢١م

قد ناقش :-

* مذكرة السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب بشأن تعديل المواد (٤،٣) من النظام الأساسي للشركة .

والتي يتبين منها ما يلي :-

أولاً: المادة رقم (٣) قبل التعديل :-

تصنيع وتجارة وتصدير وتخزين وتبخير وتعبئة ونقل وتوزيع الحبوب ومنتجاتها وبدائلها - الخبز بأنواعه المكرونة والعجائن والمخبوزات والمواد الغذائية بصفه عامه - الأعلاف ومكوناتها - الخمائر - الثلج والتبريد والتجميد - مستلزمات التعبئة والتغليف - المعدات الرأساليه وقطع الغيار اللازمه أو المتصله بهذه الأغراض - مستلزمات التشغيل والإنتاج - مخلفات التشغيل والإنتاج وإى أنشطه مكمله أو ملحقه تكفل إستغلال الطاقات المتاحة وذلك لحسابها أو لحساب الغير بمعرفتها أو بمعرفة الغير فى ج . م . ع أو خارجها وكذلك أعمال الوكاله التجاريه عن الغير فى ج . م . ع أو خارجها ويجوز للشركه أن تكون لها مصلحة أو تشترك باى وجه من الوجوه مع الشركت وغير ها التى تزاول أعمالا شبيها بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج كما يجوز لها أن تتدمج فى الهيئات السالفه تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

أولاً: المادة رقم (٣) بعد التعديل :-

إضافة إنشاء وإدارة مول تجارى الى ماسبق من ماده .

مادة (٤) قبل التعديل

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة طنطا بمحافظة الغربية ، ويجوز لمجلس الإدارة إن ينشئ لها فروعاً، أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج .

مادة (٤) بعد التعديل

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة طنطا بمحافظة الغربية ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً، أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة بشبة جزيرة سيناء.

يرجى التفضل بالاطلاع على التعديل تمهيداً للعرض على الجمعية العامة غير العادية القادمة بإذن الله.

القرار

وافق المجلس على الآتى :-

أولاً : بالنسبه للماده (٣) :-

- الموافقه من حيث المبدأ على تعديل غرض الشركه بإضافة إنشاء مول تجارى - وسيتم إتخاذ كافة الإجراءات الخاصه بالماده (٤٨) من قواعد القيد وعرضها على مجلس الإدارة للموافقه على نموذج الإفصاح بغرض تعديل غرض الشركه طبقاً للماده (٤٨) من قواعد القيد .

الماده (٤) :-

الموافق على تعديل ماده (٤) من لائحة النظام الأساسي للشركه .

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

" مهندس / محمد عبد الغفار السبع "



محمد ،،،



السادة /

تحية طيبة .. وبعد :-

أتشرف بالإحاطة بأن مجلس الإدارة بجلسته رقم (٦/٨٠٣) لسنة ٢٠٢١م بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٧م

قد ناقش

* مذكرة السيد / سكرتير عام اتحاد العاملين المساهمين بشأن استمرار السيد المهندس /
شريف يونس توفيق في عضوية مجلس الإدارة - ممثلاً لاتحاد العاملين المساهمين
والتي يتبين منها ما يلي :-

بالإشارة إلي محضر اجتماع السادة المرشحين لعضوية ممثل العاملين المساهمين بمجلس إدارة
الشركة لدورة جديدة ٢٠٢١ / ٢٠٢٤ والذي أسفر عن تنازل كلا من المرشحين المتنافسين لصالح السيد
المهندس / شريف يونس توفيق شريف .

القرار

ووفق المجلس على الآتي :-

* * الموافقة علي استمرار السيد المهندس / شريف يونس توفيق شريف - ممثلاً لاتحاد العاملين
المساهمين - عضواً بمجلس إدارة الشركة بالتركية للدورة الجديدة ٢٠٢١ / ٢٠٢٤ .

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

" مهندس / محمد عبد الغفار السبع "



محمد ...